

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلس الغرف السعودية  
Council of Saudi Chambers

الرقم: ١٥٠٥ / ٩٠٠ / ٢٠٢٠ التاريخ: ١٧ / ٨ / ١٤٣٤ هـ المرفقات: /

الموقر

سعادة أمين عام الغرفة التجارية و الصناعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

إشارة إلى الأمر السامي السامي الكريم رقم (٣١٢٥٨) وتاريخ ١٩/٨/١٤٣٤ هـ والمتضمن الموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٠) وتاريخ ١/٨/١٤٣٤ هـ القاضي بالموافقة على الترتيبات الخاصة بمعالجة تأخر أو تعثر مشروعات الجهات الحكومية التنموية والخدمية بالصيغة المرفقة للقرار وذلك وفق التفصيل الوارد فيه، وحيث تضمنت الفقرة (١٨) من هذه الترتيبات "تلتزم الجهات الخدمية بترحيل الخدمات التابعة لها التي تعترض تنفيذ المشروعات الحكومية خلال مدة لا تتجاوز (٩٠) يوماً من تاريخ مخاطبة الجهة صاحبة المشروع لها، ويجوز-- عند الاقتضاء وبموافقة المقام السامي- تمديد هذه المدة".

وبناء عليه، تأمل اللجنة الوطنية للمقاولين التعميم على المعنيين من منسبيكم للفقرة المشار لها أعلاه، وإحاطتهم أنه في حال تأخر الجهة الخدمية عن ترحيل الخدمات التابعة لها التي تعترض تنفيذ المشروعات الحكومية عن (٩٠) يوم، يحق للمقاول المطالبة بالتعويض اللازم عن الإضرار والخسائر التي تلحق به من جراء ذلك.

وتقبلوا وافر تحياتي وتقديري،،،

مساعد الأمين العام لشؤون اللجان الوطنية بالإدارة

أحمد بن حسين السماعيل

١٥٠٥ / ٩٠٠ / ٢٠٢٠